

المخلص

يعد موضوع ضمانات المتهم من المواضيع التي نالت قدراً كبيراً من الاهتمام من رجال القانون ومن المهتمين بحماية حقوق الانسان وذلك لارتباط هذه الضمانات بالأديان السماوية والديانات واعلانات ومواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية وقوانين الاجراءات , ويعد حق الدفاع من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا سيما مرحلتى التحقيق الابتدائي والمحاكمة وصولاً لتحقيق العدالة والإنصاف في الإجراءات المتخذة والأحكام والقرارات الصادرة ، ولقد أحاطت تشريعات الدول محل الدراسة المتهم المصاب بعاهة عقلية بإجراءات ذات طبيعة خاصة ، فالمتهم في هذه الحالة يتمتع بضمانات اكبر من الضمانات التي يتمتع بها المتهم السليم كامل الأهلية ، ولا يجوز حرمانه مما كفله المشرع له من هذه الضمانات ، لان هذه العاهة العقلية تؤثر على رشده وتجعله في ظروف تستوجب توافر العناية اللازمة له واتخاذ الاجراءات المناسبة على وفق حالة كل متهم ، مما يمكنه من الدفاع عن نفسه بالشكل المقبول قانوناً . فاذا كان في وضع لا يستطيع ان يدافع عن نفسه فيقتضي عرضه على الجهات الطبية لفحصه وتقديم تقرير بذلك ، وعند ثبوت الجنون أو عاهة العقل يجب على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع وقف التحقيق او المحاكمة واحالة المتهم إلى اللجنة الطبية لتقرير حالته . فاذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية حسب الاحوال , ويعد وقف وتأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة بسبب اصابة المتهم بعاهة عقلية تمنعه من الدفاع عن نفسه اثناء سير الدعوى الجزائية من الضمانات المهمة لهذه الفئة من المتهمين اضافة الى ضمانات اخرى اثناء مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية .

والغرض من دراسة موضوع ضمانات المتهم المعتبر في الدعوى الجزائية يتمثل في تحديد تلك الضمانات والتعرف على مسوغاتها ، ومدى فعاليتها لحماية حقوق المتهم المعتبر اثناء مراحل الدعوى الجزائية كونه عاجزاً عن الدفاع عن نفسه .

وتوصلت الدراسة الى ضرورة تعديل النصوص القانونية الخاصة بوقف وتأجيل التحقيق الابتدائي او المحاكمة من خلال ايراد لفظ التأجيل بدل الوقف وبالعكس , وضرورة ضمان حق الطعن في الاحكام للمحكوم عليه في حالة الاصابة بالعاهة العقلية بعد صدور الحكم واثناء مدة الطعن , حيث

و

لا يمكنه ممارسة حقه في الطعن بسبب العاهة , كما اقترحت الدراسة النص على تأجيل تنفيذ حكم الاعدام بحق المحكوم عليه المعتوه لحين شفاؤه , وغيرها .

ومن الله التوفيق والسداد